فيقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله يصرف الى ما كان
يصرفه اليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من
الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من
اغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والباقي للفرق الثلاث وعند مالك بن انس الامر فيه
مفوض الى اجتهاد الامام ان رأى قسمه بين هؤلاء وان
رأى اعطاه بعضهم دون بعض وان رأى غيرهم اولى
واهم ففيرهم قال قلت فما معنى ذكر الله وعطف الرسول
وغيره عليه قلت يحتمل ان يكون معنى لله وللرسول
لرسول الله كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه
وان يراد بذكره ايجاب سهم سادس يصرف الى وجه من
وجوه القرب وان يراد بقوله قال الله خمسه ان من
حق الخمس ان يكون متقربا به اليه لا غير ثم خص من
وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها كقول
جبريل وميكال فعلى الاحتمال الاول مذهب الامامين
وعلى الثاني ما قال ابو العالية انه يقسم على ستة اسهم
سهم لله تعالى يصرف الى رتاج الكعبة وعنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه
فيأخذ منه قبضة ويجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم
يقسم ما بقي على خمسة وقيل ان سهم الله لبيت المال
وعلى الثالث مذهب مالك بن انس وعن ابن عباس
رضي الله عنه انه كان على ستة لله وللرسول سهمان
وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة
وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء وروي
ان ابا بكر رضي الله عنه صنع بني هاشم الخمس وقال
انما لكم ان يعطى فقيركم وتزوج ايمكم ويخدم من لا
خادم له منكم فاما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل
غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم مؤسر وعن
زيد بن علي رضي الله عنه كذلك قال ليس لنا ان نبني
قصورا ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله
للقرابة وعن علي رضي الله عنه انه قيل له ان الله تعالى

قال

قال وابناء والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن
في سهم رسول الله انه لولي الامر من بعده وعن الكلبي ان
الاية نزلت ببدر وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني
قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة ايام للنصف من شوال على راس
عشرين شهرا من الهجرة وقيل بين مصرف الخمس شرع سبحانه
مصرف بقية الاخماس فقال واعلموا انما غنمتم من شيء
الجند بالضم وهو العسكر والجمع المجد للحرب والاعوان
والانصار الذين انما بوا اي اجتذوا ذلك فهم اسوة كانوا من
اهل الديوان بالكسر ويفتح اي من الجند المثبتة اسماؤهم
في الديوان وهو الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل
العطاء او من غيرهم كالردء والمتطوع ونحوهما ممن لم يثبت
فهم والمقاتلة في استحقاق السهم من الغنيمة سواء لاستوائهم
في التسبب وهو مجاوزة الردء الفاصل بين الدارين على قصد
القتال بخلاف التوفي لانعدام التسبب في حقه لان قصده
التجارة لا اعزاز الدين ولا ارهاب العدو والا ان يقاتل فيتحقق
حينئذ ويخلاف من مات قبل قسمة المغنم او قبل الاحراز
فانه يسقط حقه اي لا يورث نصيبه يضربه اي يجعل
للفارس منهم هو لغة صاحب الفرس وفي عرف الفقهاء
من جاوز البرزخ وهو من اهل وزن القتال بفرس
يقاتل عليه مقيما القتال وان لم يقاتل لعذر ثلاثة اسهم
سهماه لفرسه وسهم له اللام الاولى للاختصاص والنسبة
والثانية للملك والراجل وهو من لا فرس له حين مجاوزة الردء
الفاصل بين الدارين سهم وهذا الحكم بناء على ما جاء اي ورد
من الاخبار بناء على الاخبار والاثار مرادف لما قبله اذا اراد بها
الاحاديث مرفوعة كانت وموقوفة على الاصح مثلا فالبعض
الفقهاء فانه قصر الاثار على الموقوف منها ولا تفضل الخيل
اسهم جمع الخرب والبراذين ذكورها واناثها يعني لا تفضل
انواع الخيل بعضها على بعض كالعربي على البرذون مثلا امنا
بان يسهم للاول دون الثاني فيورث لقول اهل الشام
لا يسهم للبرذون مستدلين بحديث شاذ لا تقوم به الحجة
عن محمول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر من وجد